الفصل الرابع

في بيان ما يجوز لناظر الوقف من التصرف وما لا يجوز

(مادة ١٨٠) [وظيفة ناظر الوقف][1] :

وظيفة ناظر الوقف: هي القيام بمصالحه، والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره، وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية، على ما شرطه الواقف .

وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف: البداءة بعمارة عقاراته، وإصلاحها، وأجرة لقوام، وأداء ما يكون استدانه على الوقف، بأمر الحاكم عند عدم وجود غلة لعمارته، وإن لم يشترطها الواقف، ويجب عليه أن يجري في جميع تصرفاته: النظر، والغبطة لمصلحة الوقف، المقيدة بها ولايته، ولا ينبغي له أن يقصر في العمل المكلف به أمثاله .

(مادة ١٨١) [مراعاة شرط الواقف][2] :

يجب على الناظر الوقف مراعاة شرط الواقف، وليس له مخالفته أصلاً إلا فيما استثنى .

---

(١) تؤخذ من الإسعاف صحيفة ٤٧ ؛ ومن رد المحتار صحيفة ٥٢٠ .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٨، وزيد فيها على الأصل .

(مادة ١٨٢) [ما يجوز لناظر الوقف][1] :

لناظر الوقف ولاية إجارة مستغلاته، فلا يملكها أحد من الموقوف عليهم، ولو انحصر الوقف فيه استحقاقاً، إلا إذا كان غير محتاج إلى العمارة، ولا شريك معه في الغلة، فحينئذ يجوز في الدور، والحوانيت، والأرض، إذا لم يشرط الواقف تقديم العشر، والخراج، وسائر المؤن، وإلا إذا كان متولياً من قِبَلِ الواقف، أو مأذوناً ممن له ولاية الإجارة من ناظر، أو قاضٍ، ولا ينفرد أحد الناظرين بإجارة الوقف، فإن أجره أحدهما بطل العقد إلا إذا أذنه صاحبه بالإجارة، أو وكّله عنه، فيصح عقده .

(مادة ١٨٣) [ما يملكه الموقوف عليه][2] :

الموقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة، ولو انحصر الوقف فيه استحقاقاً، وعليه الفتوى .

وللناظر، والجابي المقرر في وظيفة الجباية تحصيل الأجرة، وقبضها من المستأجرين، لا للموقوف عليه إلا إذا أذن له الناظر بقبضها .

وإذا أجرها الناظر، ثم عزل ونصب غيره، فولاية قبض الأجرة للناظر المنصوب .

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٤؛ والإسعاف صحيفة ٥٦ وما بعدها، وزيد فيها على الأصل ما هو بالنسخة الأصلية .

(٢) صدرها مكرر مع المادة التي قبلها وباقيها مذكور في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٢٨ وصحيفة ٢٢١؛ والهندية صحيفة ٣٣١ .

(مادة ١٨٤) [ما يجوز للقائم بأمر الوقف][1] :

يجوز للقائم بأمر الوقف: أن يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف، وأن يشتري من غلتها ما يلزم لها من آلات الحراثة، والبذر وغيره، وله أن يستأجر الأجراء بأجر المثل؛ لخدمة الأرض من حفر سواقيها، وكرى مساقيها ، وحرثها ، وبرشها ، وتقصيبها ،وسائر مصالحها، وأن يوفى العملة أجورهم من غلتها .

وله أن يبنى فيها من إيرادها قرية، أو عزبة، لتكثير أهلها ،وسكنى أكرتها، وحفاظها ،وحفظ غلتها عند الحاجة لذلك .

(مادة ١٨٥) [المزارعة في أرض الوقف][2] :

يجوز للقيم أن يدفع أرض الوقف مزارعة مدة معلومة، لمن يريد أن يزرعها ببذرة، على أن يكون له حصة، وللوقف حصة مما يخرج منها .

وله أن يدفع الأرض، والبذر مزارعة بالحصة، إن لم يكن فيه محاباة بأكثر مما يتعاطى الناس فيه، ولا بأس من أن تكون مدة المزارعة أكثر من ثلاث سنين، إن كان ذلك أنفع وأصلح للوقف .

(مادة ١٨٦) [ما يجوز للقيّم توليته][3] :

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٨؛ والهندية صحيفة ٣٣١ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٥٨؛ والهندية صحيفة ٣٣٧ .

(٣) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٩٣ من رد المحتار؛ وصحيفة ١٧٣ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٤٧ وما بعدها من الإسعاف .

يجوز للقيم أن يتولى بنفسه: غرس الأشجار في بساتين الوقف وكرومه.

وله: أن يدفعها لغيره، ليغرس فيها الشجر، والنخيل مع بيان المدة، على أن يكون ما يحصل من الشجر والثمر مناصفة بينه وبين جهة الوقف.

وإذا كان فيها نخيل، أو شجر وخشي هلاكه، فله أن يشترى ما يغرسه فيها؛ لئلاّ يفنى شجرها، وليخلف بعضه بعضاً.

وله أن يعامل على أشجار الوقف، ونخيله مدة معلومة، ويقرر نصيب الوقف ونصيب العامل، إن كان في ذلك حظ ومصلحة للوقف .

(مادة ١٨٧) [العمل لمصلحة الوقف][1] :

إذا كانت الأرض الموقوفة قريبة من المصر، وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز للمتولي أن يبني فيها مساكن يستغلها بالإجارة؛ نظراً لمصلحة الوقف، وإن كانت الأرض بعيدة من المصر، فليس له أن يبني فيها بيوتاً لتستغل بالإجارة، بل يستغلها بالزراعة .

(مادة ١٨٨) [إحالة الأجرة إلى المليء][2] :

يجوز للناظر أن يحتال بالأجرة المطلوبة، من مستأجر مستغل الوقف، إن كان المحتال عليه مليئاً، وله أن يأخذ على المستأجر كفيلاً بالأجرة،

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٢ .

(٢) صدرها مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٧؛ وعجزها في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٢٤ .

وإذا كان الناظر مديوناً للمستأجر بدين من جنس الأجرة، جاز له أن يقاصصه بها، سواء كانت كلها أو بعضها، ويصح أيضا إبراؤه المستأجر من الأجرة، ويضمنها الناظر للوقف، ما لم يكن ريعه منحصراً فيه؛ نظراً واستحقاقاً .

(مادة ١٨٩) [إقالة الناظر المستأجرَ][1] :

يملك الناظر للوقف إقالة المستأجر عقد الإجارة إن كانت الإقالة خيراً للوقف، وأنفع لمصلحته، سواء كان الناظر هو الذي باشر العقد أو باشره ناظر قبله، وسواء عجلت الأجرة أو لم تعجل .

(مادة ١٩٠) [الاستدانة لعمارة الوقف][2] :

إذا احتاجت دار الوقف لعمارة ضرورية، ولم يكن لها غلة تعمر بها يرفع الأمر إلى القاضي، ليأمر بالاستدانة .

(مادة ١٩١) [ما يلحق بالوقف وما لا يلحق][3] :

إذا فضل من غلة وقف المسجد بعد عمارته، والإنفاق على أرباب الشعائر مال، فاشترى به المتولي داراً أو مستغلاً آخر للوقف بأمر الحاكم،

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٣ .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٠؛ والهندية صحيفة ٣٣٨ .

(٣) مذكورة في مجموع صحيفة ٤٧ من الإسعاف؛ وصحيفة ٥٦٢ وصحيفة ٥٩٢ من الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٣٣٤ من الهندية .

صح شراؤه، ولا يلحق بالمستغلات الموقوفة، فيجوز بيعها إن احتيج إلى ثمنها، ويصرف في مصارف الوقف الشرعية.

وإن اشترى بمال بدل الوقف المستبدل، فهو وقف كأصله .

وإن باع القيّم العقار الذي اشتراه للوقف من غلته، فله أن يقيل البيع من المشتري، إن لم يكن بأكثر من ثمن المثل .

وإذا عزل القيم ونصب غيره، فللمنصوب إقالته أيضاً، إن كان فيها خير للوقف.

(مادة ١٩٢) [التصرف في غلة وقف المسجد][1] :

إذا وسع الواقف للقيم في التصرف، بأن فوّض إليه فعل ما يراه من مصلحة المسجد، جاز له أن يشتري من غلة وقفه سراجاً، وحُصُراً لتفرش فيه .

وإن كان الوقف لبناء المسجد وعمارته، فليس للقيم أن يصرف من غلته شيئاً في غير العمارة .

فإن لم يعرف شرط الواقف في ذلك، اتبع القيم تصرف من كان قبله، فإن كان سلفه اشترى من غلته حُصُراً وسراجاً، جاز له أن يفعل مثله، وإلا فلا.

(مادة ١٩٣) [التصرف من غلة الوقف وقت الملمات][2] :

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٧ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٩ .

إذا اجتمع من غلة الوقف على الفقراء، أو على المسجد الجامع مال في يد المتولي، ثم أصاب الإسلام نائبةً: بأن غلب عليه عدو، وتغلب على بعض ممالكه، واحتيج إلى مال لدفع شرّه، ولم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال، جاز للحاكم أن يصرفه على وجه القرض في دفع الملمة، ويكون ديناً للوقف، يجب أداؤه بعد انفراج الأزمة .

(مادة ١٩٤) [صرف غلة وقف البر على بر آخر][1] :

إذا كان الوقف على البر والصدقات، وحصلت فيه غلة، وظهر للمتولي وجه بر يخاف فوته فيه، تصدق على نوع من الفقراء، كفك أسير، أو إغاثة مغاز منقطع، جاز له أن يصرفها في ذلك البر، إن لم تكن مستغلات الوقف محتاجة إلى العمارة، أو كانت محتاجة إليها، وممكن تأخيرها إلى السنة القابلة بدون أن يكون في تأخيرها ضرر بيّن يخشى منه خرابها .

فإن كان في تأخير العمارة ضرر ظاهر، يصرف الغلة الحاصلة في العمارة، وإن فضل شيء منها يصرفه في ذلك البر .

ولا يجوز صرف غلة وقف البر في عمارة المسجد، أو الرباط ،أو السقاية ونحوها مما ليس أهلاً للتملك .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٩؛ والهندية صحيفة ٣٣٢، وصار إصلاحها .